من كلامهم في غير واحدة بائنة ان اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوك وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك او على راس جبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير مدخول بها واحدة وهاوة بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام ومبتة وخلية وبريه ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو اكثر كفارقتك ثم قال واعتبر بالبناء للمفعول او الفاعل البساط اي القرينة الدالة على عدم الطلاق في السبعة الاقسام المتقدمة في نفي الطلاق فاحفظها تفقه ثم اشار الى حكمة لزوم الثلاث في الكناية الظاهرة دون الصريح في حالة الاطلاق فقال واغا كان في الصريح * وهو الذي لا يحتمل غيره في الطلاق واحدة في حالة الاطلاق اي عدم التقييد باثنتين او ثلاث او واحدة وكان في هذا اي المذكور من الفاظ ظاهر الكناية ثلاث لعدوله عن الصريح اوجب ربه عنده في ذلك فشدد عليه ثم ذكر مسئلة من مسائل الكناية

الظاهرة اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بها فقال واما خلف ما استظهرت الائمة اي الاشياخ في قوله لها لست لي باهنه في ذمه فهو ثلاثة اقوال فقيل تلزمه واحدة بائنة وهذا الاستظهار للعدوي وقيل تلزمه ثلاث والدردير عنه روى ذلك الاستظهار وقيل تلزمه واحدة رجعية وهذا الاستظهار لبعضهم وذلك ان ما نوى اكثر من واحدة والا فيلزمه ما نواه * فاحفظ لهذه الكنايات الظاهرة وافهم يحتمل فتح التاء من الافتهام اي احفظ لها وفهم ذلك كن فاهما لها والا فتكون كمثل الحمار يحمل اسفارا ويحتمل كسرها من الافتاء والضمير عائد على من يسئلك اي افت من يسألك ولا تكتم عنه العلم فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم الله بلجام من نار يوم القيمة وهذا اخرما اوردته على هذه المنظومة * بغاية الاختصار وارجو من الله القبول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)